



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ الموافق
٢٠٠٨ / ٩ / ١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة
القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان
و محمد صائب النقشبندي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس
و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

التمييز / فانز سواي السطاطي

التمييز عليه / مدير بلدية النجف / إضافة لوظيفته

الإدعاء:

قدم المستأنف (التمييز) دعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة رئيس
محكمة استئناف النجف مؤرخة في ٢٠٠٨ / ٧ / ٩ و دفع عنها الرسم
القانوني وطعن المدعي بعدم مشروعية القرار الصادر من محكمة
التمييز الاتحادية الصادر بعدد ١٢١٦ / استئناف منقول / ٢٠٠٥ في
٢٣ / ٣ / ٢٠٠٦ للأسباب المبينة فيها وطلب المستأنف (التمييز) إحالة الدعوى
مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا وفي جلسة المرافعة المنعقدة
بتاريخ ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ رفضت الهيئة الاستئنافية إحالة الدعوى الى المحكمة
الاتحادية العليا وقد بادر التمييز بالطعن تمييزاً بالقرار المتخذ في محضر
جلسة يوم ٢٧ / ٧ / ٢٠٠٨ عند نظر الدعوى الاستئنافية طالباً نقض القرار وقبول
الدعوى وللأسباب الواردة في اللاتحة التمييزية المؤرخة ١١ / ٨ / ٢٠٠٨ .

(٣-١)




القرار:

لدى التدقيق والمدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المميز المستأنف عليه كان قد تقدم بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة استئناف النجف الاتحادية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ يطعن فيها بعدم مشروعية القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بعدد الاضبارة ١٢١٦ / استئناف منقول/٢٠٠٥ في ٢٣/٣/٢٠٠٦ القاضي بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف النجف بصفتها الاصلية في الدعوى الاستئنافية المرقمة ١٧٩/١٨٠/ص/٢٠٠٥ في ١٧/١٠/٢٠٠٥ المتعلقة بمطالبة المستأنف عليه للمستأنف بأتعاب محاماته فقررت الهيئة الاستئنافية الاصلية في النجف وفي جلستها المؤرخة ٢٧/٧/٢٠٠٨ رفض قبول الدعوى المقدمة بواسطتها الى المحكمة الاتحادية العليا مستندة في ذلك الى نص المادة (٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص باجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا عليه وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والوامر الصادرة من أي جهة تملك حق اصدارها وذلك وفقاً لاحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولاختص بالنظر بشرعية قرارات محكمة التمييز الاتحادية لذلك فان ذهاب الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف النجف الاتحادية بعدم قبول الدعوى المرفوعة بواسطتها الى المحكمة الاتحادية العليا كان صواباً لذا قرر تصديقه ورد الاعتراضات

(٤ - ٣)



التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق
في ١٥ / رمضان / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٩ / ١٥ م .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن